نظام الكوتا النسائية في الجزائر

اونيسي ليندة
جامعة خنشلة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الإحاطة القانونية للكوتا كآلية استنهاضية ومحفزة للعمل السياسي للمرأة في الجزائر، لذلك تم التركيز على استعراض التعديلات الدستورية والتشريعية التي قام بها المؤسس الدستوري لتوسيع حظوظ المرأة في الوصول إلى المجالس المنتخبة وذلك بدراسة وتحليل القانون العضوي رقم:12/ 03 المحدد كيفية تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور و النتائج التي أفرزتها انتخابات 2012 التشريعية و المحلية بعد تطبيقه.

Abstract

The current study aims at highlighting the legal status of the quota law , and its role in encouraging the political involvement of women in Algeria . Hence ,we focus on analysing the constitutional and legislative reforms brought up by the constitutional founder in order to enhance the chances of woman's representation in elected assemblies . This is done through an analysis of the organic law N°12 /03 that determines the application of Article 31 bis of the constitution and the results issued of its application during the local legislative elections .

مقدمة:

تعد الجزائر من أكثر الدول العربية الرائدة في الاهتمام بقضايا المرأة إيمانا منها بدورها الحيوي في تحريك العملية التنموية في مختلف جوانب حياة المجتمع ، فالتزمت بتعزيز مشاركتها المجتمعية بشكل عام و مشاركتها السياسية بشكل خاص، عبر مراجعة منظومتها التشريعية و إثرائها تماشيا مع استحقاقات المعايير الدولية في مسألة توسيع حظوظ العنصر النسوي في ولوج المجالس الوطنية و المحلية المنتخبة .

في هذا السياق و تكريسا أكثر لحقوق المرأة السياسية انضمت الجزائر للإطار المرجعي الدولي بمختلف مكوناته (اتفاقيات و خطط عمل) ، كما عملت على استحداث تشريعات محلية لتوسيع حظوظ المرأة في الوصول إلى مراكز صنع القرار فتضمنت الإصلاحات المتبناة قانون "الكوتا" كآلية استنهاضية ومحفزة للعمل السياسي الذي عبر عنه القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد كيفية تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور، و ذلك بالأخذ بنظام الحصص الاجباري رغم معارضته المبدئية لمبادئ المنافسة الحرة التي هي من صميم الديمقراطية ،والذي لقي ردات فعل متباينة بين مرحب له و رافض له.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نتساءل عن : **الإطار القانوني لنظام الكوتا النسائية وعن العوامل المساعدة لنجاحه ونتائجه من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية 2012 في الجزائر؟.**

ولتحليل ودراسة نظام الكوتا النسائية بطريقة منهجية وعلمية هادفة، سنعالج هذا الموضوع وفقا للخطة التالية التي سنستهلها بالإطار المفاهيمي ،بتوضيح المصطلحات والمفاهيم الموجهة للموضوع، ثم نتناول الإطار القانوني لنظام الكوتا، ونختم البحث ببعض التوصيات التي نرى أن الأخذ بها يساعد على تحقيق نتائج هذا النظام كمرحلة مؤقتة .

أولا :الإطار المفاهيمي لنظام للكوتا النسائية

1- تعريف الكوتا النسائية:

الكوتا في الأصل كلمة لاتينية وتعني بالفرنسية quota ،وشاع استخدامها بلفظها الأصلي و معناه في اللغة العربية الحصة أو النصيب أو المقدار،ويستخدم مصطلح الكوتا في المفهوم السياسي لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع (السود، الأقليات، النساء)، للوصول إلى المؤسسات التمثيلية البرلمان أو المجالس المحلية أو التنفيذية و التي لا يمكن لها من خلال الآليات المعتمدة الوصول إلى هذه المؤسسات [(1)].

ويقصد بنظام الكوتا شكل من أشكال التدخل الايجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بالرجال .

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي (affirmative active)، الذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة، و قد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية و يتصل بالأقلية السوداء، وقد أطلقه لأول مرة الرئيس كينيدي في سنة1961، و تابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق حصص نسبية (كوتا) يلزم الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السوداء من بين المقبولين لديها في بعض التخصصات كالطب و غيره[(2)]

1- محمد معافي المهدلي، نظام الكوتا النسائية، محاولة للفهم، جريدة مأرب بريس على الموقع الالكتروني: http//www.marebpress ,net.

2- موزه المالكي، الكوتا النسائية بين القبول والرفض، موقع المرأة العربية والمشاركة السياسية http//www.awapp.org.

2- أنواع الكوتا النسائية

تختلف آلية عمل نظام الكوتا النسائية من دولة إلى أخرى، إلا أنه يمكن حصر أنواع الكوتا النسائية في ثلاثة أنواع :

أ/ الكوتا الدستورية :

وذلك من خلال النص عليها في الدستور بتخصيص نسبة لتمثيل المرأة في المجالس النيابية والأحزاب والحكومة وعلى الأحزاب الالتزام بهذه النسبة ومن يخالف ذلك لا يقبل منه أي قائمة لمرشحيه إضافة إلى عقوبات أخرى، وكمثال على هذا النوع الكوتا الدستورية التي تطبق على الأحزاب السياسية في فرنسا حيث تم في سنة 1999 إجراء تعديل دستوري بموجبه تم الزام الأحزاب السياسية بان تتضمن قوائمها الانتخابية نسبة 50 %من التمثيل [1].

ب/الكوتا التشريعية :

تقوم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عددا محددا من المقاعد في الكيانات السياسية وتطالب كل الأحزاب بأن تحوي قوائمها المقدمة في الانتخابات على عدد محدد من النساء، و على الأحزاب الالتزام بهذه النسب وإلا تعرضت لعقوبات بموجب القانون، وتأخذ الكوتا التشريعية أحد التشكيلين التاليين[2] .

***كوتا مغلقة:** تحدد نسبة معينة من المقاعد للنساء للتنافس بينهن و لا يسمح لهن بالمنافسة خارج هذه المقاعد، و ليكن البدء بنسبة متواضعة و من ثم زيادتها تصاعديا.

* **كوتا مفتوحة:** تعطي الحرية للمرأة في الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا أو تترشح عن باقي المقاعد جنبا إلى جنب مع الرجل ، وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حالة فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين .

ج/ الكوتا الحزبية: يطبق هذا النوع في اغلب الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها، والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها و فيما بينها عن طريق الانتخابات، والتي كانت تشكو هي أيضا من الهيمنة الذكورية على مواقع صنع القرار و قلة اندماج المرأة فيها، فبدأت تفكر في نهج سياسات وإجراءات استشارية لصالح المرأة لدعم دورها السياسي، وعلى ضوئها أقرت بعض الأحزاب السياسية والحكومات حصة المرأة في التمثيل الحزبي وفق نماذج مختلفة و هي :

- **كوتا طوعية في هياكل الحزب:** هي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الاحزاب السياسية ولا ينتج عن مخالفتها أية عقوبات قانونية حيث يقوم الحزب بمحض إرادته بتغيير هيكلته الداخلية حيث يسمح باشتراك المرأة في شغل المناصب القيادية و ذلك عبر تعديل نظامه الداخلي و اعتماد حصة نسائية معينة في قيادته العليا، و قد ظهر هذا النوع من الكوتا في سبعينيات القرن الماضي في النرويج مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي، ثم تلاه الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني، والذي شدد في انتخاباته الداخلية سنة1988 على ضرورة أن يكون ثلث مرشحيه على الاقل من النساء [3].

1- ايمان بيبرس، المشاركة السياسة للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، على الموقع: http/www. Aden,org/Ar/ .documentation/ reserches

2- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأثير الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية،23 جويلية 2009، ص48.

3- هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق: ص54.

- **كوتا إلزامية على صعيد القوائم الانتخابية** : و ذلك بتدخل الدولة والزامها للأحزاب السياسية اعتماد نسبة معينة للنساء و ذلك بالنص صراحة على الأخذ بهذا النوع من الكوتا إما في الدستور أو في القوانين الانتخابية ،و لضمان عدم تحايل الأحزاب **السياسية** في ترتيب النساء في القوائم الانتخابية يلجأ بعض المشرعين إلى الفصل في طريقة الترتيب ، كأن يفرض الترتيب التناوبي بين الجنسين[1] .
- **كوتا تحفيزية** : بموجب هذا النوع تحرم الحكومة الأحزاب السياسية من المبالغ المالية التي تمنحها إياها عادة لتمويل الحملات الانتخابية في حالة اذا لم تخصص كوتا للنساء في القوائم الانتخابية ، و تأخذ فرنسا بهذا النوع بموجب قانون صدر سنة 2000 والمعروف بقانون المناصفة (-loi de parité)[2].

من خلال ما تقدم ،نجد أن الكوتا الحزبية لعبت دور كبير في زيادة عدد النساء بشكل ملحوظ، وذلك لما تقوم به الأحزاب السياسية من دور في العملية الانتخابية لأنها تعد بمثابة البوابات الموصلة للأفراد للمجالس المنتخبة، ، و يرجع الباحثون الفضل في تطور المشاركة السياسية للمرأة في بريطانيا لسياسة الأحزاب التقدمية وتبنيها النظام بشكل واع[3]

3-نظام الكوتا النسائية بين المؤيد و المعارض:

انقسم الفقه بصدد نظام الكوتا النسائية إلى اتجاهين الأول يعارض هذا النظام والثاني يؤيده، و لكل فريق حججه و أسانيده التي تدعم وجهة النظر التي يتبناها.

أ)- الاتجاه المؤيد لنظام الكوتا[4]:

- الكوتا ليست تمييزا بل تعوض المرأة ايجابيا عن المعوقات المجتمعية الحائلة دون المشاركة العادلة للنساء في العمل السياسي، و على الرغم من وجود المساواة المطلقة في الدساتير و القوانين في أغلب دول العالم اليوم تبقى المساواة الحقيقية في الواقع خاضعة لسيطرة العشيرة والقبيلة والعائلة و من يملك النفوذ.

- إن نظام الكوتا يساهم في تعزيز و تفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام و الحياة النيابية البرلمانية بشكل خاص من خلال خلق و إعداد كوادر نسائية لها ميزة في مجال عمل المجالس المنتخبة ،لأن المجتمعات و خاصة العربية كانت و لا تزال تعاني من قصور في جانب الكوادر النسائية و لا سيما في المجالس النيابية.

- يؤدي نظام الكوتا إلى وصول المرأة للبرلمان، وهذا يؤكد وصولها إلى مواقع سياسية مؤثرة أخرى، حيث يمكن اختيارها كوزيرة في حالة ما إذا انتخبت من ضمن أحزاب الأغلبية.

- نظام الكوتا يعطي الفرصة السريعة للمرأة المؤهلة للوصول لإثبات قدراتها وإقناع المجتمع ويؤدي لفرض الأمر الواقع بضرورة وجود المرأة في مجال العمل السياسي كمواطنة عادية متمتعة بحقوقها الدستورية وليس كمواطنة من الدرجة الثانية.

- تحريك الحياة الحزبية وبعث الحراك السياسي في الأحزاب الصغيرة من خلال تنافسها على ترشيح النساء، فبإمكانها دخول البرلمان من خلال كوتا النساء.

1- المرجع نفسه، ص ص، 56-57.

2- فريدة غلام اسماعيل، انظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية، على الموقع الالكتروني: http//www.womengateway com..

3- صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، المكتب الاقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية،الاردن ،المطبعة الوطنية ،2007، ص ص،57-58

4- فريدة غلام اسماعيل، انظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية، على الموقع الالكتروني السابق.

– يساعد تطبيق الكوتا على إيجاد تمثيل صحيح وصحي للمرأة حيث أنها نصف المجتمع ولا تقل كفاءة عن الرجل ولا يمكن تهميشها من قبل المجتمع الذكوري .

ب– الاتجاه المعارض لنظام الكوتا [1]:

- تنص أغلب دساتير دول العالم على مبدأ المساواة مهما كان شكله وهو المبدأ الذي نصت عليه أيضا مختلف مواثيق الأمم المتحدة، وتعني المساواة تماثل جميع الأشخاص في الحقوق والواجبات أمــام القــانون ونظام الكوتا يعطي تمييزا إيجابيا للمرأة والمفروض أن كل تمييز على أساس الجنس غير دســتوري وغيــر عادل.

- يتعامل نظام الكوتا مع المرأة بنفس تعامله مع الأقليات رغم أن المرأة تمثل أكثر من نصف المجتمــع في أغلب بلدان العالم.

- –إن نظام الكوتا قد يؤدي إلى دخول نساء غير كفؤات وغير قادرات على تحمل المسؤولية وهذا ما يؤدي في النهاية إلى ضعف المؤسسات التمثيلية.

- – نظام الكوتا يساعد على التباطؤ في أوساط النساء للسعي والمثابرة من اجل نيل حقوقهن وتطوير قدراتهن لمنافسة الرجال بعيدا عن الكوتا.

– نظام الكوتا إما أن يكون 50 %متناسبا مع نسبة وجود المرأة في المجتمع أولا كوتا إطلاقا، ومــن الأفضل توفير الجهد والعمل لإعداد وتأهيل المرأة وبالتأكيد ستصل المرأة في زمن قياسي إلى مواقع القرار.

– نظام الكوتا تشويش على الممارسة الديمقراطية، لأنه يفرض على الناخبين خيارات ضيقة كما أنــه يضر بتكافؤ الفرص لأنه يعطي أفضلية المرأة [2]

4– تجارب بعض الدول العربية والغربية لنظام الكوتا:

نظام الكوتا له مثيل في العالم وان كان فيه اختلاف في النسب أو العدد و قد أخذت بــه كثيــر مــن التشريعات و تؤكد الدراسات و الابحاث أن أكثر من 80 دولة تعتمد هذا النظام وسوف أشير الــى بعــض الامثلة العربية والأجنبية .

- تجربة مصر: وافق مجلس الشعب المصري في جوان 2009 على مشروع قــانون تعــديل قــانون مجلس الشعب والمعروف باسم "كوتا المرأة" و الذي يسمح بزيادة عدد مقاعد المرأة إلى 64 مقعدا اعتبارا من الانتخابات المقبلة، وقد اعترض على مشروع القانون 96 نائبا مــن أحــزاب التجمــع والوفــد والإخــوان والمستقلين بحجة عدم الدستورية والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص [3].

وليست هذه المرأة الأولى التي يتم فيها إقرار الكوتا الخاصة بالنساء في البرلمان المصري، فقــد تــم اعتمادها لأول مرة سنة 1979 بالقانون رقم 41 الذي نص على تخصيص 30 مقعدا على الأقل للمرأة من مقاعد مجلس الشعب، وفي سنة 1983 صدر قانون انتخابي جديد الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي بالقائمــة

1– ادريس لكريني، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب ، جريدة الحــوار 2009/03/13 ،علــى الموقــع الالكترونــي: http//www.alhewar. Org.

2– محمد أبو زيد، مجلس الشعب يوافق على كوتا المرأة بعد جلسة ضرب النار، جريدة الشــروق المصــرية، 15 جــوان 2009 (القســم السياسي).

3– ادريس لكريني، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب على الموقع الالكتروني السابق.

وكان لهذا الأخير دور كبير في تدعيم دور ومركز المرأة، وفي سنة 1986 ألغي قانون الكوتا مـن طـرف المحكمة الدستورية لعدم دستوريته.

-تجربة المغرب: تم تخصيص 30 مقعدا في اللوائح الوطنية للنساء على الصعيد الوطني بالإضافة إلى حق النساء في المنافسة خارج اللوائح الوطنية، حيث أن النظام الانتخابي المعتمد في المغرب يقوم على أساس التمثيل النسبي، هذا ما مكن المرأة من حصدها لثلاثين مقعدا في الانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب لسنة 2002 كما فازت 5 مرشحات في اللوائح المحلية، ليصبح العدد الإجمالي 35 مقعد بنسـبة 10.18% ،وهو ما مكن المغرب في حينه من احتلال المرتبة 71 على الصعيد العالمي من حيث تمثيـل النسـاء فـي البرلمان[1].

-تجربة الأردن: حصلت المرأة الأردنية على حق الترشح والانتخاب سنة 1974، وفي سـنة 1989 ترشحت 12 امرأة ولم تفز أي واحدة، وفي سنة 1993 ترشحت ثلاث نساء وتمكنت واحدة من الفوز عـن إحدى الأقليات وهي أقلية الشركس وأقلية الشبان.ثم استمرت المساعي لتخصيص نسبة للنساء طيلة سـنوات الى غاية صدور قانون معدل قانون الانتخابات في فيفري 2003 حضت فيه المرأة ب 6 مقاعد كحد أدنـى تنافس عليه إلى جانب الحق في المنافسة في المقاعد الأخرى، وهو ما تم في الانتخابات النيابية لسنة 2003 حيث ترشحت 54 امرأة وفازت ستة نساء [2].

-تجربة فرنسا: عدل الدستور الفرنسي في عام 1999 ليشجع فرص المشاركة السياسية للمـرأة فـي الهيئات المنتخبة كافة بشكل مساو للرجل، وحملت الأحزاب ا لسياسية مسؤولية تيسير مشاركة المرأة وفـي عام 2000 صدر قانون انتخابي جديد يطبق التعديل الدستوري السابق بنسبة 50 %في الأنشطة الانتخابيـة كافة وعلى المستويات المحلية كافة ومنها مجلس باريس وباقي البلديات والمستوى الـوطني فـي البرلمـان الفرنسي وانتخابات البرلمان الأوروبي وغيرها، وحسب هذا القانون تعاقب الأحزاب السياسية التي لا تلتـزم بالمناصفة بين مرشحيها بتقليل نسبتها من المساعدات المالية الحكومية عند الانتخابات إذا كان هناك فرق بين نسبتي النساء والرجال وهو 2%، وعلى صعيد الانتخابات المحلية لا تقبل قوائم الأحزاب التـي لا تلتـزم بنسب الكوتا المخصصة [3].

-تجربة الأرجنتين: ينص الدستور الأرجنتيني في مادة 137 ف2 على ضمان مشاركة النساء السياسية بين النظم والقوانين والإجراءات الايجابية فيما يخص عمل الأحزاب السياسية ونظام الانتخاب.،أما المادة 75 من الدستور تنص على منع القوانين اللاحقة من تخفيض النسبة المخصصة للنساء ،وفي سنة 1991 صـدر نظام انتخابي جديد يلزم الأحزاب السياسية بتمثيل النساء بنسبة 30% على الأقل علـى قوائمهـا الحزبيـة للانتخابات النيابية كما صدرت بعد ذلك قوانين جديدة تلزم الأحزاب السياسية بان تضع علـى رأس قائمتهـا

1- بلقيس أبو أصبع، تخصيص حصص للنساء (كوتا) ،المرجع السابق، ص114.

2- بلقيس أبو أصبع، آلية تفعيل السياسية للمرأة التنمية اليمن، منشورات المحلية القومي للمرأة 2000، ص ص، 17-18..

3- أنظر بالتفصيل رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ رم د/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلـق بمراقبـة مطابقـة القـانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور..

مرشحين اثنين احدهما امرأة والآخر رجل وتعاقب الأحزاب السياسية غير الملتزمة بحرمانها خوض العملية الانتخابية[1].

ثانيا: الإطار القانوني لنظام الكوتا النسائية في الجزائر:

1 – مصادر الكوتا في الجزائر:

●**الدستور:** بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، تم إضافة مادة جديدة تحت رقم 31 مكرر، محتواها أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. وهي ترجمة وتفعيل لما تضمنته الاتفاقيات الدولية و المعاهدات المبرمة بشأن المرأة والتي صادقت عليها الجزائر،ومنها الاتفاقية الدولية المناهضة للتميز ضد المرأة ، والتي انضمت اليها الجزائر في 1996/06/21 مع تحفظها على بعض المواد ،وبالرغم أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى مصطلح الكوتا في المادة 31مكرر وذلك حرصا منه على عدم مخالفة المبادئ الدستورية المرتبطة بالمساواة في الحقوق بين المواطنين، إلا أن مضمون هذه المادة يجسد حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزءا من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل ،لا سيما الحقوق السياسية التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة.

ويؤكد من جهة أخرى الانسجام بين المادة 31 مكرر ومواد الدستور الأخرى وخاصة المادة 16 التي تنص على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العامة،وبالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة في هذا التسيير.

●**قانون الانتخاب:** يعد القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 تكريسا للمادة 31 مكرر من الدستور النافذ وقد شمل هذا القانون تحديد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتميز هذا القانون بقصره حيث يحتوي على ثمان مواد فقط مضمونه يكمن في وضع نسب إجبارية خاصة بالمرأة تتراوح بين 20الى 40% حسب المقاعد والكثافة السكانية ،وادخل تدبير التمييز الايجابي نظام الكوتا دون أن يستعمل المصطلح في مواده أيضا[2] .

يهدف هذا القانون إلى زيادة فرص وصول المرأة للتمثيل من خلال تعزيز إدراج العنصر النسوي ضمن قوائم الترشيحات، دون أن ينظم وضع المرأة في القائمة الانتخابية ،كما لم يحدد لها ترتيبا معينا ،كذلك لم يوفر ضمانات كافية لترتيبها من طرف الأحزاب خاصة إذا كان ترتيبها في القائمة متأخرا ولم يصل عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب ،رغم أن المشرع حفز الأحزاب بحصولها على مساعدة مالية من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية المنتخبة .

يحتوي القانون العضوي03/12 على ضمانتين هما : المادة الخامسة التي بموجبها تتم معاقبة القوائم التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في هذا القانون بالرفض ، كذا المادة السادسة التي تنص على استبدال المرشحين والمنتخبين من طرف شخص من نفس الجنس و هذا النص فيه حماية للمنتخبات لأنه يسمح لهن بالحفاظ على الأماكن التي تم الحصول عليها .

1– حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية امرأتين سنة 1998، حزب القوى الاشتراكية امرأة سنة 1996، حزب جبهة التحرير الوطني 7 نساء، النهضة 12 امرأة، أنظر بالتفصيل.

2– سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، في المشاركة السياسية للمرأة العربية ... تحديات ام التكريس الفعلي للمواطنة، ، (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا،(تونس :المعهد العربي لحقوق الانسان،2004) ،ص164.

تضمن هذا القانون تناقض صريح مع مبدأ التمييز الايجابي و ذلك بعدم تخصيص نسبة من النساء للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20000نسمة أو ليست مقر دائرة ،رغم أن المجلس الدستوري لم يقر بعدم دستوريتها وعلل ذلك بتفادي رفض قوائم المرشحين اذا لم يتضمن عددا كافيا من النساء بسبب القيود المفروضة الاجتماعية و الثقافية (1) ،وحمل تمييزا أخر بين النساء أنفسهن ، ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة 5 من المادة الثانية منه عندما حدد نسبة 50% من المقاعد المخصصة للجالية الوطنية في الخارج في المجلس الشعبي الوطني للنساء ، وكان الاولى أن تكون هذه النسبة للمرأة بالداخل!

و في الأخير نلاحظ أن الكوتا في هذا القانون كمية أكثر من نوعية ، كما أنها غائبة تماما في قانون الانتخابات01/12 سواء في مواده أو في ديباجته ، كما ان قانون الانتخابات الجديد لم يشر إلى القانون العضوي 03/12 رغم أهميته وأثره على الانتخابات سواء التشريعية أو المحلية .

- **قانون الأحزاب السياسية:**

إن الإستراتيجية المتبناة من طرف الأحزاب تلعب دورا كبيرا في كبح أو مساعدة الترشيحات النسوية، كما أن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة الحزبية كانت ضعيفة وذلك بسبب الثقل والبطء الاجتماعي الذي يمنع بروز النساء في المجال السياسي،وكذلك بسبب موقف الأحزاب السياسية بالنسبة للدور العام للمرأة ورفض بعضها إدماج النساء سياسيا خوفا من الفشل متذرعين بالخطاب التقليدي حول عدم إيمان المجتمع بعمل المرأة السياسي، وبدل ان تدعم هذه الشريحة فإنها تغلق الأبواب في وجهها.

ولهذا كانت مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى الأحزاب محدودة ،غالبا ما تقتصر على الشؤون الاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بوضعية المرأة، أما الهيئات التنفيذية والقيادية يبقى تواجدها فيها ضعيفا جدا (2)، ولهذا عوضت النساء في الجزائر غياب مشاركتها في الأحزاب انضمامها إلى الحركات الجمعوية وكانت الكوتا من أهم مطالبها لدخول عالم السياسية.

وتماشيا مع الإصلاحات التي دعا إليها رئيس الجمهورية جاء القانون العضوي للأحزاب الجديد رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 بمجموعة من النصوص، يوجب المشرع فيها على تواجد نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين وهذا ما تضمنه الفقرة الأخيرة من المادة 17، كما يجب أن يتضمن المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء وفقا للفقرة الأخيرة من المادة24،ومن جهة أخرى أكدت المادة 35 في فقرتها الثانية على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات وأن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية (3).

من خلال المواد السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري يشجع دخول وانضمام المرأة إلى الأحزاب السياسية بنسب متروكة لإرادة الحزب، كما يلزم هذه الأخيرة احتواء المرأة كمناضلة أو عضوه فاعلة لكسر الاحتكار الذكوري للأحزاب السياسية والاعتراف بها كشريك رئيسي للرجل، ومن لم يلتزم بذلك من الأحزاب يعاقب بعدم الاستفادة من الإعانة المالية من الدولة ،ولهذا يجب على الأحزاب ان تفعل نظام الكوتا

1- تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على {يجب ان يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية }.

2- تنص المادة 58 من نفس القانون السابق على :{يمكن الحزب السياسي المعتمد ان يستفيد من اعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس....}

3- مشروع الكوتا العالمي: http://www.quota.project.org

وتدعم المرأة بجدية لهذا يجب عليها أن تتبنى نظام الكوتا بشكل تقدمي وواعي و تشجع المـــرأة المؤهلـــة و تدعمها في الانتخابات بكل الوسائل و ليس ملا القوائم بها.

02- العوامل المساعدة لنجاح نظام الكوتا النسائية:

أظهر نظام الكوتا أعلى نسبة نجاح في الدول التي اعتمدته ،عندما يعمل من خلال[1]:

أ- اعتماد نظام التمثيل النسبي:

يقصد بالتمثيل النسبي هو منح كل قائمة حزبية أو حرة نسبة من المقاعد تتناسب مع نسبة الأصـــوات التي تحصلت عليها في الدائرة الانتخابية ،إذ يسمح هذا النظام بتمثيل كل حزب داخل البرلمان حسب قدرتـــه الانتخابية (2)،ولقد تبنت الجزائر نظام التمثيل النسبي بمقتضى الأمر 07/97 المتضمن القـــانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وأبقى عليه في ظل القانون الجديد للانتخابات رقم 01/12 ،ويعتبر نظام التمثيل النسبي أكثر الأنظمة اتفاقا مع النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي، إذ يعمل على تمثيل كل الأحزاب والاتجاهات السياسية المختلفة داخل المجالس النيابية، ويقضي على استحواذ حزب واحد على السلطة، كما أنه يدافع على حقوق الأقلياتويعمل على إبراز القوى السياسية المختلفة وفقا لحجمها الحقيقي دون إجحاف لحقوق الأغلبية أو الأقلية كما يسهل عملية انتخاب المرأة ، كما يشجع الناخبين على استعمال حقوقهم الانتخابيـــة لأن أصـــواتهم مهما كانت نسبها فإنها تكون ذات قيمة عكس نظام الأغلبية الذي تهدر فيه أصوات الأقلية(3).

كما تميل نظم التمثيل النسبي إلى الإسهام في رفع مستويات تمثيل المرأة وانتخاب عـــدد كبيـــر مـــن النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء في قوائمها الانتخابية لتنـــتج توازنـــا بـــين الجنسين، يزيد من حظوظ هذه الأحزاب للفوز بعدد اكبر من المقاعد .فحسب الإحصاءات العالميـــة لســـنة 2004 حول النظم الانتخابية التي تتلاءم مع الكوتا النسائية،هنالك 45 بلدا يستخدم الكوتا يعتمد على الـــنظم النسبية. (4).

ولكي يكون نظام التمثيل النسبي عاملا مساعدا لنجاح الكوتا في الجزائر يجب على الأحزاب الالتزام بالمبادئ الديمقراطية في قوانينها الأساسية ،وكذلك في علاقات أعضائها فيما بينهم، وتشجيع الكفاءات مـــنهم على الترشيح وخاصة الكفاءات النسوية وترتيبهم في مراتب متقدمة في القوائم الانتخابية التي استحوذ عليهـــا أصحاب الأموال والنفوذ القبلي سابقا.

ب- الدوائر الانتخابية الكبيرة:

تعتبر الدائرة الانتخابية الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلـــى مقاعـــد العضوية في المجالس النيابية والمحلية، ولقد أجمع فقهاء القانون الدستوري على ضرورة تقسيم الدولة إلـــى دوائر انتخابية لإجراء الانتخابات(5).

1- بوكرا ادريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسة على ضوء، تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلـــة الفكـــر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 9 جويلية 2005، ص45.

2- فريدة غلام اسماعيل،المشاركة السياسية وصنع القرار :النظم الانتخابية ....التبعات و الاعتبارات الخاصة ،موقع بوابة المراة، البحـــرين http//www.womengateway.com

3- محمد فرغلي محمد علي نظم واجراءات انتخاب أعضاء والمجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دار النهضة العربية، 1987، ص.

4- سعاد الشرقاوي، د/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم المعاصر، دار النهضة العربية 1994، ص412.

5- نتائج المحليات موجودةعلى الموقع:

ويقصد بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تقسيمها إلى وحدات انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بالقوائم الانتخابية انتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجالس النيابية ويختلف تحديد الدوائر الانتخابية اتساعا وضيقا بحسب نظام الانتخاب المطبق،ولقد أخذت الجزائر بالدائرة الانتخابية الكبيرة تماشيا مع نظام التمثيل النسبي، حيث تحدد حسب الأمر 08/97 الصادر في 06 مارس 1997 بالحدود الإقليمية للولاية، وتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية ،ونفس التقسيم أخذت به بموجب الأمر 04/02 الصادر في 25 فيفري 2002 مع رفع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

أما الأمر الرئاسي رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري2012 ، فقد رفع عدد المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني إلى 462 مقعدا ،كما خصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على اربعة مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 08/97، وكان الهدف من تبني هذا النظام هو تمثيل كل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية في المجتمع، وبالتالي فان المجال يكون مفتوحا للمرأة في ظله.

ج-القوائم الانتخابية المغلقة:

أخذ المشرع الجزائري بفكرة القوائم المغلقة والتي مؤداها أنه يجب على الناخب أن يختار قائمة من القوائم المرشحة الدائرة الانتخابية بالترتيب الوارد بها دون أن يدخل عليها اي تعديل أو أن يشطب احد الأسماء الواردة بها،وترتيبا على الأخذ بنظام القوائم المغلقة فإن نظام الانتخاب في الجزائر يكون قد حظر نظام التصويت مع التفضيل وهو نظام يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة التي يرغب في اختيارها، أي إعادة ترتيب القائمة حسب ما يفضل الناخب لا حسب ترتيبها من طرف الأحزاب.

هكذا نجد أن نظام القوائم المغلقة يدعم نظام الكوتا ويضمن نجاح المرأة خاصة المرتبة في المراتب الأولى للقوائم الحزبية ويمكن آن تحافظ به المرأة على النسب المذكورة في القانون العضوي رقم 03/12 إذا تم ترتيبها ترتيبا جيدا في القوائم الحزبية.

كل هذه العوامل تعتبر فعالة ومساعدة لنجاح نظام الكوتا النسائية خاصة إذا تبنت الأحزاب هذا النظام بصدق وآمنت بقدرة المرأة الجزائرية وكفاءتها خاصة في المجال السياسي، وأنها تستحق أن تصل الى المجالس المنتخبة ليس لكونها امرأة بل لأنها تحمل قدرات ومؤهلات، خاصة التعليمية وحصولها على شهادات عالية في كل المجالات.

3- نتائج نظام الكوتا من خلال الانتخابات التشريعية و المحلية 2012

تعد نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في العاشر من شهر ماي لسنة 2012 سابقة من ناحية تمثيل المرأة ، حيث تم على وجه الإجمال انتخاب مائة وستة وأربعين (146)امرأة في برلمان مجموع نوابه أربعمائة واثنين وستين نائبا وهذا العدد يعادل تقريبا ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، غير ان ما يلفت الانتباه ارتفاع عدد المرشحات،إلا أن ترشيحهن لم يخضع لمعايير منطقية بقدر ما خضع لمنطق الحشو ، فقد قامت بعض الأحزاب بإدراج عناصر نسوية ضمن قوائمها دون مراعاة مواصفات وشروط سواء مهنية أوحزبية .

(05/12/2012)elhakek.com/index.php/1720/elwaten/html.

هذه النتائج لقيت رضا و استحسانا ليس في الداخل فقط و إنما من المجتمع الدولي حيث سارعت وزيرة الخارجية الامريكية هيلاري كلينتون ، وكذلك الامين العام للامم المتحدة بان كيمون الى التعبير عن ترحيبهما بتلك النتائج ، واعتبرا ذلك خطوة خطتها الجزائر نحو الديمقراطية ، وبهذه النسبة قفزت الجزائر من المرتبة 122 الى المرتبة 25 عالميا فيما يخص تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية.

أما الانتخابات المحلية 2012 أسفرت على انتخاب 4715 امرأة على مستوى المجالس المحلية موزعة على النحو التالي :

-4120 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية منهن 6 كرئيسات لمجالس محلية.

-595 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية الولائية منهن اثنتين كرئيسات لمجالس ولائية(1).

هذه النتائج التي حققتها المرأة عن طريق الكوتا لم يكن لها انعكاس على الحكومة التي تشكلت في سبتمبر 2012 حيث تم تعين ثلاث نساء فقط ،وزيرتين و كاتبة دولة ، كما لم يكن لها انعكاس أيضا على نتائج تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث لم تحصل على العضوية أية امرأة هذا الوضع يفسر وجوب كوتا أخرى في الحكومة و مجلس الأمة.

1- نتائج المحليات موجودةعلى الموقع:
.elhakek.com/index.php/1720/elwaten/html(05/12/2012)

خاتمة:

مما سبق عرضه وبيانه نصل من خلال هذه الدراسة الى أن نظام الكوتا النسائية تمييز ايجابي مرحلي، كما انه حل مؤقت لزيادة حصص المرأة وتعزيز لدورها وضمان مكانتها، إلى أن تزول الفوارق بين المرأة والرجل على كافة الأصعدة، ويصبح بإمكان المرأة أن تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن انها تحظى بقيمة تساوي قيمة الرجل،ويستحسن العمل به مؤقتا لعهدة أو عهدتين حتى تتهيأ الظروف لانتخاب النساء اللاتي هن قويات ومؤهلات ولديهن القدرة فعلا على التمثيل وبحث المعوقات التي تقف حاجزا أمام تحقيق مشاركة سياسية فعالة.

ولا يكفي التنصيص على هذا النظام بل يجب أن يدعم بوسائل وضمانات لكي يحقق الهدف منه وذلك عن طريق:

دعوة الأحزاب السياسية على دعم وصول النساء الى مراكز القرار والقيادة، وتبني ترشيحها ودعمها في الانتخابات ، وليس فقط ملأ القوائم بها .

المساهمة في خلق وعي مجتمعي عام بأهمية تمكين المرأة سياسيا وتطوير الثقافة السائدة لما يوصل إلى الاعتراف بأن المرأة شريك رئيسي في عملية التنمية بكافة محاورها.

تنظيم برامج تأهيل وتدريب للمرشحات للانتخابات حول قيادة الحملات الانتخابية، وكيفية التعامل مع وسائل الإعلام المختلفة، ودعم البرلمانيات خاصة في تطوير إرادتهن في العمل النيابي.

العمل على إنشاء محيط ملائم من اجل تهيئة النساء لممارسة مسؤولياتهم العامة دون قيود أو عراقيل وإقرار آليات وإجراءات تحفيزية للمرأة من اجل الرفع من اهتمامها ومشاركتها الفاعلة في كل مظاهر الحياة السياسية.

امتلاك ثقافة سياسية عالية بين النساء حاملات لواء الحركة النسوية ،وتصدرهن الساحة السياسية في ممارسة دائمة للعمل السياسي متخطيات أمور الإدارة العامة ، حيث أن ثقافة و مدافعة هذه النساء و النساء عامة ثم المناصرين من الرجال هي الأداة الحتمية للتغيير الجذري في المجتمع.